

الإحكام لابن حزم

يقرؤه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق فيقرؤه الرجل فلا يتبع فيقول
واﻻ لأقرأنه علانية فيقرؤه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب ﻻ ولا من
سنة رسوله A فإياكم وإياه فإنها بدعة ضلالة قالها ثلاث مرات .

فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة بن جندب وابن عباس
والبراء بن عازب وعبد ﻻ بن أبي أوفى ومعاوية كلهم يبطل القياس وما ليس موجوداً في
القرآن ولا في السنة عن رسول ﻻ A وهذه صفة الرأي والقياس والتعليل وقد قدمنا أنه لا يصح
خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه وبﻻ تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم فحدثنا يونس بن عبد ﻻ القاضي نا يحيى بن مالك بن عائد نا
هشام بن محمد بن قرعة المعروف بابن أبي حنيفة نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
نا ابن غليب حدثني عمران بن أبي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفي حدثني داود بن أبي
هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول القياس شؤم وأول من قاس إبليس فهلك وإنما عبت الشمس
والقمر بالقياس .

حدثنا المهلب نا ابن مناس نا محمد بن مسرور القيرواني نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن
وهب قال أخبرني مسلمة بن علي أن شريحاً الكندي هو القاضي قال إن السنة سبقت قياسكم .
كتب إلي النمرى قال قال أبو ذر الهروي نا أبو نعيم أحمد بن عبد ﻻ الأصبهاني بالري نا
عبد الرحمن بن أبي حاتم نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا وهب بن إسماعيل عن داود الأودي
قال قال لي الشعبي احفظ عني ثلاثاً لهما شأن إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع
مسألتك رأيت فإن ﻻ تعالى قال في كتابه { رأيت من تخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه
وكيلاً } حتى فرغ من الآية .

والثانية إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً .
والثالثة إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم وأنا شريكك .

كتب إلي يوسف بن عبد ﻻ نا خلف بن قاسم نا ابن شعبان نا محمد بن محمد نا أبو همام نا
الأشجعي عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا أقيس شيئاً بشيء .
قلت لم قال أخاف أن تزل رجلي